

النيابة العامة المعرية الدليل الإرشادي

رابعا:إغفال إستبيان موضوع التهديد تحديدا والمحدد في الفقرة الأولى من نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات والذي له أبلغ الأثر في قيام الجريمه ووجه التصرف الصحيح .

خامسا:إقتراح التصرف في بعض جرائم التهديد المصحوب بطلب المرتكب بواسطه وسائل تقنية المعلومات إلى المحكمة الإقتصادية والصحيح الإحالة لمحكمة الجنايات العادية ، ذلك لأن جريمه تهديد المجني عليه الم<mark>صحوب</mark> المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ تختص بها محكمة الجنايات وحده وهي الأعلى درجة من محكمة الجنح الإقتصادية التى تختص بجريمه تعمد الإزعاج بإستخدام وسيله إتصالات وإنشاء حساب بقصد إرتكاب جريمه المرتبطه بالجريمه الأولى إرتباط لا يقبل التجزئة ، وهـو ما يوجبـه نـص الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة ٣١٤ مـن قـانون الإجراءات الجنائية من إحالة جميع الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفه إلى المحكمة الأعلى درجة.



